

خاتمة المستدرک

[168] في الحديث السابع والسبعين. وفي الحديث الحادي والثمانين (1). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الحادي والخمسين (2). وفي باب المهور والاجور، في الحديث الرابع والاربعين (3). وفي الاستبصار، في باب الصلاة في السبحة، في الحديث الثاني (4). قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، انتهى. [338] وإلى شهاب بن عبد ربه: ضعيف في الفهرست (6). وإليه حسن في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والسبعين (7). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث السابع والثلاثين (8). وفي الاستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الحادي والثلاثين (9). وإلى شهاب: صحيح في التهذيب، في باب الطواف، في الحديث السابع

(1) تهذيب الاحكام 2: 221 / 873 و 877. (2) تهذيب الاحكام 7: 260 / 1126. (3) تهذيب الاحكام 7: 366 / 1482. (4) الاستبصار 1: 396 / 1509. (5) رجال النجاشي: 195 / 520. (6) فهرست الشيخ: 83 / 355، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (7) تهذيب الاحكام 2: 261 / 1040، والطريق حسن بمحمد بن حكيم، فهو لم يوثق صراحة إلا ان الكشي نص على مدحه، انظر رجال الكشي 2: 746 / 843 و 844 و 845. (8) تهذيب الاحكام 7: 457 / 1830، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم. (9) الاستبصار 1: 268 / 971، والطريق حسن بمحمد بن حكيم، الذي تبين حاله قبل هاشم واحد، فراجع. (*)